التدابير الوقائية لحماية الأنشطة السياحية في النظام السعودي
دراسة مقارنة بالفقه الإسلامي

د. عمرو محمد المارية [1]

ملخص البحث

بالرغم من أن صناعة السياحة في المملكة تعد حديثة العهد؛ إلا أن الدولة قد أولت هذا الجانب عنايتها و اهتمامها؛ وليس أدل على ذلك من إنشاء الهيئة العليا للسياحة والآثار، وتأكيد رؤية المملكة ٢٠٣٠ على الاهتمام بالسياحة بوصفها صناعة مهمة، وحتى يتسنى تفعيل القطاع السياحي السعودي مستقبلاً، يجب دراسة واقعه والاستناد عليه لتكوين نظرة مستقبلية هادفة تساعد على وضع إستراتيجيات فعالة، والتي قد تكون من ضمنها استراتيجية توفير حماية وقائية للأنشطة السياحية، وتفاعلاً مع رؤية المملكة يحاول هذا البحث إلقاء الضوء على موضوع التدابير القانونية لحماية الأنشطة السياحية، في النظام السعودي، بغية الإجابة على سؤال رئيس وهو مدى توافر قواعد قانونية في النظام السعودي تحقق حماية وقائية للأنشطة السياحية؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها؟.

Abstract

That the tourism industry in the Kingdom is a new era; but the State has given this aspect of its attention and interest; as evidenced by the establishment of the Supreme Commission for Tourism and Antiquities and Interact with the vision of the Kingdom 2030 to interest in tourism as an important industry, Must be studied The aim of this research is to shed light on the issue of legal mechanisms to protect tourist activities in the Saudi law in order to answer the basic question which is What is the availability of legal rules in the Saudi law that effectively protect the tourist activities? And What is the position of Islamic

ISSN : 2410-1818

المقدمـــــة:

الحَمْدُ للّهِ السَّمِيعِ المُجِيبِ، الرَّقِيبِ الحَسِيبِ، المطلعِ على الضَّمائِرِ، العليمِ بما في السَّرائِرِ، يَعلمُ ما في الصُّدُورِ، وإليهِ تَرجعُ الأُمُورُ، نِعَمُهُ تَامَّةٌ وافِيةٌ، سُبحانَهُ لا تَخفَى علَيه خَافيةٌ، أَحمدُهُ تَعالَى بما هُوَ لَهُ أَهلٌ منَ الحمدِ وأُثْنِي علَيه، وأومنُ بهِ وأَتوكَّلُ علَيهِ، وأصلي وأسلم على سَيِّدَنَا وَنَبِيَّنَا مُحَمَّداً عَبْدُ اللّهِ وَرَسُولُهُ، خَيرُ مَنْ راقَبَ اللّهَ واتَّقَاه، فَطَهَّرَهُ اللّهُ مِنْ كُلِّ ذَنْبٍ ونَقَّاه، وأَعلَى قَدْرَهُ، وخَلَّدَ في العالَمينَ ذِكْراه، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله ومن والاه.

أما بعد.....

تقتضي حماية النظام العام في الدولة، فرض ضوابط معينة حال ممارسة الحريات العامة، فتوضع بعض القيود التي تمس حقوق الأفراد داخل المجتمع، ولأجل المحافظة على مرفق معين من مرافق الدولة فإن الأمر قد يتطلب اتخاذ تدابير وإجراءات وقائية لحماية هذا المرفق أو القطاع، قد تمس بحرية المواطن وحقوقه.

وفيما يتعلق بموضوع البحث، وهو النشاط السياحي، فإن جل الدول وليست المملكة السعودية فقط، تقوم بهدف حماية هذا القطاع بسن قواعد قانونية تتضمن ضوابط وقيود إدارية لتنظيم الحركة السياحية، وتقييد تصرفات المتعاملين في المجال السياحي، وذلك من خلال فرض رقابة فاعلة حماية للنظام العام والمحافظة على هذا المرفق الحيوي ([1]).

وعلى الرغم من أن تلك القيود قد يكون لها بعض الآثار السلبية، التي قد يتضرر منها المتعاملون في المجال السياحي (شركات وسائحين وأفراد)، إلا أن المحافظة على النظام العام وحماية المرفق السياحي لا يمكن تحقيقها بغير ضرر وآثار سلبية للآخرين، والتي تعد في ذات الوقت آثار ايجابية لآخرين، وللمحافظة على هذا المرفق ([2]).

---

١ - ليس أدل على ذلك من إنشاء الهيئة العليا للسياحة والآثار في ١٢ / ١ / ١٤٢١هـ، لتتولى مهام التخطيط للتنمية السياحية في المملكة، وبعد ١٥ عاماً من الجهد والعمل الدؤوب في الهيئة العامة للسياحة والتراث الوطني، توجت رؤية المملكة ٢٠٣٠ مسيرة الهيئة باعتماد قطاعات السياحة والتراث الوطني بوصفها أهم العناصر الأساسية في رؤية المملكة ٢٠٣٠، وبرنامج التحول الوطني ٢٠٢٠ ، والذي يعد أحد أبرز البدائل لاقتصاديات ما بعد النفط، حيث أكدت رؤية المملكة ٢٠٣٠ العمل على الاهتمام بالسياحة بوصفها صناعة مهمة، وذلك من خلال إحياء مواقع التراث الوطني والعربي والإسلامي القديم، وتسجيلها ضمن قائمة التراث العالمي، وتمكين الجميع من الوصول إليها بوصفها شاهداً حياً على الإرث المحلي العريق وعلى الدور الفاعل، والموقع البارز على خريطة الحضارة الإنسانية.

راجع: اتجاهات السعوديين نحو السياحة الداخلية، دراسة استطلاعية، إعداد إدارة الدراسات واستطلاعات الرأي العام، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، في الفترة من ٢٨ / ١٠ إلى ٢ / ١١ للعام١٤٣٧هـ، ص٣.

ISSN : 2410-1818

لهذا، وحتى يتسنى تفعيل القطاع السياحي السعودي مستقبلاً، يجب دراسة واقعه والاستناد عليه لتكوين نظرة مستقبلية هادفة، تساعد على وضع إستراتيجيات فعالة، والتي قد تكون من ضمنها استراتيجية وضع تدابير احترازية لحماية الأنشطة السياحية.

إشكالية البحث:

نصت قوانين السياحة الدولية والمحلية على حد سواء على مجموعة من القواعد القانونية والتدابير الإجرائية، التي من شأنها المحافظة على مرفق السياحة، والعمل على تطويره وزيادة فعاليته، لذا فقد حاولت في هذا البحث إلقاء الضوء على موضوع التدابير الوقائية لحماية الأنشطة السياحية، في النظام السعودي، بغية الإجابة على سؤال رئيس وهو مدى توافر قواعد قانونية في النظام السعودي تحقق حماية وقائية فاعلة للأنشطة السياحية؟ وما موقف الفقه الإسلامي منها.

أسباب اختيار الموضوع:

١ - خصوصية موضوع البحث بالنظر إلى خصوصية نطاقه، إذ يتحدد في مجال السياحة، والذي يُعدُ أحد الروافد الاقتصادية الهامة الذي يُعتمد عليه في كثير من دول العالم، وخاصة في دول مجلس التعاون الخليجي، حيث أصبحت السياحة ركيزة وقاطرة أساسية للاقتصاديات الحديثة لمرحلة "ما بعد النفط" في هذه الدول.

٢ - المشاركة في البحوث التي تسعى إلى إثراء وتفعيل القطاع السياحي السعودي.

٣ - إبراز ما جاء في الأنظمة ذات الصلة بالسياحة السعودية من ايجابيات، وبيان ما جاء فيها من سلبيات، لتعديلها وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، والتي تضمنت التأكيد على تطوير الأنظمة واللوائح، بما يتفق مع التطورات الإقليمية والعالمية.

منهج البحث:

حتى تحقق هذه الدراسة أهدافها، وحتى نجيب على إشكالية البحث وتساؤلاتها من جهة، واختبار فرضياتها من جهة أخرى، فقد تم اعتماد المنهج الوصفي التحليلي المقارن في إعداد هذه الدراسة؛ حيث تم جمع المعلومات النظرية، وتحليل النصوص النظامية(القانونية) والآراء الفقهية، مع عقد مقارنة بالفقه الإسلامي.

---

٢ - راجع: د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=109130، ص٦٥.

ISSN : 2410-1818

الدراسات السابقة:

يعد موضوع السياحة من المواد العلمية التي استهوت العديد من الباحثين، ولعل من بين الدراسات والأبحاث، تلك الدراسات والأبحاث التطبيقية التي تناولت موضوع الاستثمار السياحي في المملكة، من خلال حصر المواقع والموارد الثقافية والطبيعية التي يمكن أن يستثمر فيها سياحياً، وأما على الصعيد القانوني، فنجد ندرة في الدراسات القانونية التي تناولت جانب السياحة، ولم أجد (على حد علمي) من أفرد هذا الموضوع ببحث مستقل، حيث إن جميع الدراسات والأبحاث التي أطلعت عليها في الجانب القانوني في مجال السياحة السعودية، تناولت الأمن السياحي ومكافحة جرائم السياحة، وتحديداً حماية السائح أمنياً، ولم تتعرض إلى الآليات القانونية لحماية الأنشطة السياحية تنظيمياً وإدارياً واجراءياً، وإنما اقتصرت على الجانب الأمني والجنائي، ومن هذه الدراسات:

- الأمن السياحي، على فائز الجحني، وآخرون، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٢٥هـ.
- مكافحة جرائم السياحة، فؤاد علام، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض، ١٤١٢هـ.
- حماية السائح بين الشريعة والنظام، ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.
- تصور استراتيجي لتحقيق الأمن السياحي في المملكة العربية السعودية، سعيد مسيعد الغوينم، رسالة ماجستير، كلية العلوم الإستراتيجية، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٣٦هـ.

خطة البحث:

المقدمة:

المبحث التمهيدي: مفهوم السياحة ومقوماتها في المملكة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: مفهوم السياحة.

المطلب الثاني: مقومات السياحة في المملكة.

المبحث الأول: القيود القانونية والإدارية على القطاع السياحي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القيود القانونية والإدارية الخاصة بالسائح.

المطلب الثاني: القيود القانونية والإدارية الخاصة بالعاملين بالقطاع السياحي

المطلب الثالث: القيود القانونية والإدارية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري.

المبحث الثاني: الرقابة والتفتيش على القطاع السياحي وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صور الرقابة على القطاع السياحي ومشروعيتها.

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: آليات الرقابة على القطاع السياحي.

المبحث الثالث: القيود المفروضة على القطاع السياحي في الفقه الإسلامي، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: أماكن يمنع من دخولها دينياً.

المطلب الثاني: الأماكن التي تحظر الدولة ارتيادها أو الدخول إليها.

المطلب الثالث: الالتزام بمراعاة شعور المسلمين.

المبحث الرابع: المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي.

الخاتمة: وتتضمن أهم النتائج والتوصيات.

المبحث التمهيدي

مفهوم السياحة ومقوماتها في المملكة

تمهيد وتقسيم:

هناك قاعدة أصولية تقول أن" الحكم على الشيء فرع عن تصوره"(١) والمغزى من وراء تلك القاعدة أنه لكي يتم إصدار الأحكام على أشياء معينة لابد من تصور ذلك الشيء المعروض لإصدار الحكم فيه، بمعنى بيان ماهيته وفهمه واستيعابه، بدرجة تمكن الناظر فيه من أخذ فكرة متكاملة عنه.

وبناءاً على ذلك فقد رأيت أن أقسم هذا المبحث التمهيدي إلى المطالب الآتية:

المطلب الأول: مفهوم السياحة.

المطلب الثاني: مقومات السياحة في المملكة.

المطلب الأول

مفهـــــــــوم السيـــــــــاحة

لمفهوم السياحة دلالات متعددة ومعان مختلفة، نتناولها فيما يلي:

السياحة لغةً:

يعود مفهوم السياحة في اللغة إلى الأصل اللغوي "سيح"، والسيح: الماء الظَّاهِر الْجارِي عَلى وجهِ الأَرض، ... وجمعه سيوح....والسياحة: الذَّهاب فِي الأَرض للعبادة والتَّرهب؛ وساح في الأَرض يَسِيح سِياحة وسيوحاً وسيحاً وسيحانًا أَي ذهَب (٢) .

---

١ – راجع: القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ ه – ٢٠٠٠ م، ج٣، ص٣٠٧.

٢ - راجع: أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت، ٤٩٢/٢، ابن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤،

ISSN : 2410-1818

السياحة اصطلاحاً:

بعد أن أصبحت حركة السفر إحدى ظواهر العصر فقد جرت عدة محاولات متباينة لتحديد مفهوم السياحة؛ وذلك لتعدد جوانبها الاجتماعية، والاقتصادية، والسياسية، والدينية، والثقافية، ونذكر منها:

- "انتقال الإنسان من مكان إلى مكان سواء داخل القطر الذي يقيم فيه أو خارجه لمدة معينة لتحقيق أهداف معينة" (١).
- " التنقل من بلد إلى بلد طلباً للتنزه أو الاستطلاع والكشف" (٢).
- " مجموعة من الأنشطة الخاصة والمختارة التي تتم خارج المنزل وتشمل الإقامة والبقاء بعيداً عن المنزل" (٣).

المطلب الثاني

مقومات السياحة في المملكة

أولاً: المقومات الدينية:

وتشمل الأماكن المقدسة والآثار الدينية المختلفة كالمزارات والآثار والمساجد الأثرية، والمملكة حباها الله باحتضانها للحرمين الشريفين، مما أعطاها موقعاً مميزاً وخصوصية غير مسبوقة ولا مثيل لها إطلاقاً، ولا تقتصر الأماكن المقدسة في المملكة على الحرمين الشريفين، وإنما تمتد لتشمل المشاعر المقدسة في منى ومزدلفة، بالإضافة إلى وجود عدد كبير من الأماكن الأثرية والآثار الإسلامية المتعددة في مختلف مناطق المملكة (٤).

١٩٨٧م، ٣٧٧/١.

١ – راجع: د. محمد عباس عبد الرحمن المغني، السياحة التجارية في الإسلام مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، آثارها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان"القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦ : ٢٧ ابريل ٢٠١٦م، ص٤.

٢ – راجع: المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة، ص٤٦٧.

٣ – راجع: محمد صبحي عبد الحكيم، حمدي الديب، جغرافية السياحة، القاهرة، ١٩٩٥م، ص٥.

٤ – راجع: سعيد مسيعد الغوينم، تصور استراتيجي لتحقيق الأمن السياحي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م، ص ٣٨.

ISSN : 2410-1818

ثانياً: مقومات الأمن والأمان:

يعد الأمن والأمان أحد عوامل الجذب السياحي، إذ يعتبر عاملاً أساسياً في نمو السياحة وازدهارها في أي مكان من العالم، فكما أن الاختلال الأمني له أثر بالغ على الاقتصاد فإن اختلال الأمن أكثر تأثيراً في مجال السياحة، ففقدان السائح الإحساس بالأمن قد يدفعه إلى عدم التوجه إلى تلك الدولة، ويرجع السبب الرئيس لتمتع المملكة بالأمن والأمان، أنها تقوم بتطبيقها للشريعة الإسلامية في كل أمور الحياة.

ثالثاً: المقومات الطبيعية:

حيث تمتلك المملكة موقعاً متميزاً ومساحة كبيرة، فتقع المملكة في الركن الجنوبي الغربي لقارة آسيا، الأمر الذي جعلها جسراً أرضياً يربط قارات آسيا وإفريقيا وأوروبا ببعضها البعض، كما ساعد اتساع مساحة المملكة إلى تنوع في مظاهر السطح من سهول وهضاب ومرتفعات و تنوع العناصر المناخي أيضاً، ومن المعلوم أن لجمال الطقس أهمية خاصة في قضاء الإجازات إذ أنه يطفي على الإجازة بهجة وسرور ([1]).

رابعاً: المقومات الاقتصادية:

مما لا شك فيه أن القدرة الاقتصادية تعد أداة من أدوات الجذب السياحي في الدولة، من خلال هذه الأداة تستطيع دعم الأنشطة السياحية عن طريق بناء المنشآت السياحية وتشجيع الفعاليات السياحية.

خامساً: المقومات التاريخية والأثرية:

تمتلك المملكة معالم أثرية متعددة في أماكن مختلفة، تعد أحد المغريات السياحية التي تجذب السياح إليها، ومن أهم تلك المعالم الأثرية الآثار الدينية الموجودة في مكة المكرمة والمدينة المنورة، وآثار الحيانيين في منطقه وادي العلا والأخدود وقصر شبرا التاريخي، ومنطقه سوق عكاظ والسدود الأثرية بمنطقة الطائف، وآثار منطقة تبوك الشهيرة ومدائن صالح مقر قوم ثمود، وغيرها من المواقع الأثرية الكثيرة .

---

١ - راجع: عبد الرحمن بن حمود بن حماد، جدوى إنشاء جهاز أمن سياحي مستقل في المملكة العربية السعودية ودوره في تفعيل وازدهار السياحة، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م، ص ١٠٣-١٠٨.

ISSN : 2410-1818

سادساً: المقومات الاجتماعية:

إن موسم الحج والعمرة والحركة التجارية على السواحل الشرقية والغربية للمملكة جعلها مركزاً تجارياً وقبلة للمسلمين، الأمر الذي يساعد على دخول عناصر أخرى في التركيبة العامة للسكان ما أدت إلى تنوع التقاليد الاجتماعية في المجتمع السعودي ([1]) .

المبحث الأول

القيود القانونية والإدارية على القطاع السياحي

تلجأ الدول ذات الاهتمام بالنشاط السياحي إلى سن قواعد قانونية خاصة، تهدف إلى تحقيق أعلى قدر ممكن من الحماية والفاعلية للنشاط السياحي، تتمثل في صورة ضوابط وقيود إدارية وتنظيمية للحركة السياحية، في الغالب يكون فيها نوع من أنواع التقييد لتصرفات المتعاملين في المجال السياحي، حماية للنظام العام بصفة عامة، والقطاع السياحي بصفة خاصة، والواقع العملي يؤكد على أن هذه القواعد وإن كانت لها آثار ايجابية، في حماية النشاط السياحي إلا أنها قد تحمل معها آثاراً سلبية للمتعاملين في هذا المجال، وفيما يلي نستعرض أهم تلك القيود الواردة في النظام السعودي، وذلك بتقسيم هذا المبحث الى المطالب الآتية:

المطلب الأول: القيود القانونية والإدارية الخاصة بالسائح.

المطلب الثاني: القيود القانونية والإدارية الخاصة بالعاملين بالقطاع السياحي.

المطلب الثالث: القيود القانونية والإدارية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري.

المطلب الأول

القيود القانونية والإدارية الخاصة بالسائح

وضعت الدول العديد من الإجراءات والوثائق الرسمية اللازمة لدخول الأجنبي إلى أراضيها، وأصبحت تلك القوانين والإجراءات من الأمور المتعارف عليها دولياً، والتي لا يمكن للأجنبي دخول هذه البلاد إلا بعد استكمال هذه الإجراءات والبنود المنصوص عليها، ومن أهم هذه الإجراءات المستحدثة الجوازات والإقامة والتأشيرات الخاصة بالأجانب (٢)، والتي سنبين بعضاً من مضمونها فيما يلي:

---

١ - راجع: تصور استراتيجي لتحقيق الأمن السياحي في المملكة العربية السعودية، مرجع سابق، ص ٤١.

٢ - راجع: ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، حماية السائح بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ، ص١٠٢.

ISSN : 2410-1818

١ – **الجوازات** [١] :

يعد جواز السفر من أهم المستندات التي تصدرها الدولة لموطنيها أو لرعاياها بحيث يتمكنوا تعترف بها السعودية، والجواز هو وثيقة تصدر من جهة سيادية تعترف بها المملكة، وقد يحل محل الجواز وثيقة سفر ولكن الوثيقة في الغالب تستخرج لأغراض اضطرارية وتكون صالحة لرحلة واحدة فقط، ثم تنتهي صلاحيتها بانتهاء الرحلة [٣] .

وتنص المادة الثانية من نظام الإقامة السعودي[٤] على أنه: "لا يعتبر دخول الأجنبي إلى المملكة العربية السعودية أو خروجه منها مشروعاً، إلا إذا كان يحمل جواز سفر قانونياً صادراً من حكومة بلاده، أو وثيقة تعتبرها حكومة المملكة قائمة مقام الجواز، ولا يصرح بدخول الأجنبي البلاد أو النزول على أراضيها أو المرور بها، ما لم يحمل جوازه القانوني (أو وثيقته) تأشيرة دخول ممنوحة من السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في الخارج، أو رخصة قدوم صادرة من وزارة الخارجية في حالة قدوم الأجنبي القادم من بلاد ليس فيها ممثل لحكومة صاحب الجلالة الملك، ويستثنى من التأشيرة الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة، أو من يقوم مقامها".

وقد ألزم النظام السعودي كل شخص أجنبي بضرورة إتباع النظام في ذلك، وأوجبت الأنظمة على من فقد جواز سفره أو رخصة إقامته أو استمارة دخوله أو أية ورقة أخرى، منحت له من مكتب مراقبة الأجانب، أن يقوم بسرعة إبلاغ الجهات المختصة بذلك.

---

١ - عرفت المادة الثانية من نظام الجوازات السفرية السعودي لعام ١٣٥٨ه، جواز السفر بقولها: "هو عبارة عن دفتر يحتوي على عدة صفحات يعطى من قبل وزارة الخارجية إن كان سياسياً ومن قبل مأمور الجوازات في الداخل إن كان عادياً ومن مفوضيات وقنصليات حكومة خادم الحرمين الشريفين الملك". جدير بالذكر أن هذا النظام تم إلغاؤه بنظام وثائق السفر ١٤٢١ه.

٢ - راجع: د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م، ص٣٨٠.

٣ - راجع: د. هيثم مصطفى سليمان، وسلطان بن عبد الله البقيشي، القانون الدولي الخاص، مكتبة المتنبي، ٢٠١٦م، ص٢١٨.

٤ - راجع: نظام الإقامة المتوج بالتصديق الملكي العالي رقم ١٧-٢/٢٥/ ١٣٣٧ في ١٣٧١/٩/١١هـ والتعديلات الصادرة عليه.

ISSN : 2410-1818

٢- التأشيرات ([1]):

تتفق كافة الأنظمة علي وجوب الحصول على تأشيرة الدخول، فأي شخص أجنبي يريد الدخول إلى إقليم دولة لا يحمل جوازها، يجب عليه أن يكون حاصلاً على موافقة مسبقة تمكنه من الدخول إلى أراضيها، وشرط التأشيرة هذا ليس مطلقاً إذ أن المملكة العربية السعودية كذلك تستثني رعايا الدول الخليجية من الحصول على التأشيرة، بموجب الاتفاقية الخاصة بمجلس التعاون الخليجي المشار إليها، فالتأشيرة أيضاً كالجواز لها صلاحية وانتهاء بيد أنها في العادة لا تمتد صلاحيتها كالجواز بل تقصر و تكون لأشهر معدودة، وتستخرج تأشيرة الدخول في الأصل قبل أن يغادر الشخص الإقليم الذي يقيم فيه، وتمنح التأشيرة بواسطة السلطات القنصلية أو الدبلوماسية لحكومة جلالة الملك في سفارات المملكة، وفي حالة ألا تكون هناك سفارة معتمدة لخادم الحرمين الشريفين في الإقليم الذي يقيم عليه الشخص طالب التأشيرة، فيجوز أن يحصل عليها من وزارة الخارجية السعودية نفسها، وحسناً فعل المنظم السعودي عندما قام باستثناء الحجاج القادمون من جهات ليس فيها سفارات أو مفوضيات أو قنصليات لحكومة صاحب الجلالة، أو من يقوم مقامها في منح تأشيرة الدخول، فمتى ما ثبت أن الشخص قدم لأداء مناسك الحج، وليس هناك سفارة أو قنصلية تمنحه التأشيرة، فإن السلطات السعودية تستثني ذلك الشخص من شرط الحصول على التأشيرة، وتسمح له بالدخول إلى أراضيها، ويعتبر دخوله مشروع عندئذ ([2]) .

وقد نص نظام السياحة في المادة الخامسة منه على أن:"

١ - يتعين على كل من يرغب في الدخول إلى المملكة لغرض السياحة أن تكون لديه تأشيرة سياحية سارية المفعول، ما لم يكن دخوله لا يتطلب الحصول على تلك التأشيرة.

٢ - تصدر الهيئة اذونات التأشيرات السياحية وفق ضوابط متفق عليها بين الهيئة ووزارتي الداخلية والخارجية، وتوضح اللائحة إجراءات وآليات إصدار اذونات التأشيرات السياحية".

المطلب الثاني

القيود القانونية والإدارية الخاصة بالعاملين بالقطاع السياحي

في إطار استخدام الدولة لصلاحياتها وسلطاتها في تنظيم مرافق الدولة العامة والمحافظة على النظام العام فيها، فإنها تقوم بسن القوانين والأنظمة التي تنظم عمل مرافقها العامة، ونظراً لما يتمتع

---

١ - راجع: د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة الرشد، ٢٠١٤م، ص٤٣٠.

٢ - راجع: القانون الدولي الخاص، د. هيثم مصطفى سليمان، وآخر، مرجع سابق، ص٢٢١-٢٢٢.

ISSN : 2410-1818

به المرفق السياحي من أهمية، فقد أصدرت الدولة أنظمة متعددة حماية لهذا المرفق (١)، تناولت بعض الضوابط والقيود المنظمة للعاملين بهذا المرفق، نتناول أهمها فيما يلي:

١ - الاشتراطات الخاصة بالحصول على ترخيص بمزاولة النشاط السياحي:

في إطار حرص المملكة على حماية وتنظيم الأنشطة السياحية (بكافة مكوناتها الإيواء السياحي، الإرشاد السياحي، تنظيم الرحلات السياحية....) فلم تسمح بمزاولة العمل بهذا القطاع إلا لأشخاص مرخص لهم بذلك، وفق ضوابط وشروط معينة نص عليها نظام السياحة السعودي، ولوائحه التنفيذية، الذي جاء لتنظيم العلاقة فيما بين المرافق السياحية والخدمات المتعلقة بالنشاط السياحي بوجه عام، وكل من يمارس أي نشاط متعلق بهذا النظام أو من يستفيد منه (٢) .

فعرف ابتداءاً المرخص له بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي حاصل على ترخيص ساري المفعول لمزاولة الأعمال أو الخدمات المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام.

فعلى سبيل المثال، قد وضع شروطاً خاصة في طالب الترخيص لمهنة المرشد السياحي (٥) على المتقدم لتلك الوظيفة تعبئة نموذج خاص بطلب الترخيص، والتصنيف لممارسة أعمال مهنة الإرشاد السياحي، على الموقع الالكتروني للهيئة، وعلى طالب الترخيص التقدم بمستندات معينة للجهة

---

١ - راجع: نظام السياحة، الصادر بمرسوم ملكي رقم(م / ٢) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣٦ هـ ،و نظام الآثار والمتاحف والتراث العمراني، الصادر بمرسوم ملكي رقم (م / ٣) بتاريخ ٩ / ١ / ١٤٣٦ هـ، ونظام الجمعية السعودية للسفر والسياحة، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ، وتنظيم الجمعية السعودية لمرافق الإيواء السياحي، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ، وتنظيم الجمعية السعودية للمرشدين السياحيين، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٢) بتاريخ ٢٧ / ٧ / ١٤٣٥ هـ، وتنظيم الهيئة العامة للسياحة والآثار، الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٧٨ بتاريخ ١٦ / ٣ / ١٤٢٩ هـ، ونظام حماية التراث المخطوط بالمملكة العربية السعودية الصادر بمرسوم ملكي رقم م/٢٣ بتاريخ ٢٤ / ٥ / ١٤٢٢ هـ.

٢ - راجع: المادة الثانية من نظام السياحة.

٣ - راجع: المادة الأولى من نظام السياحة، والتي أوردت تعريفات للأنشطة والمهن السياحية، ومنظم الرحلات السياحية، ومكتب حجز وحدات الإيواء السياحي وتسويقها، ووكيل سفر وسياحة والمرشد السياحي....

٤ - تنص المادة الثالثة من لائحة المرشدين السياحيين على:" لا يجوز ممارسة أعمال مهنة الإرشاد السياحي وتقديم أي من المنصوص عليها في المادة (الثانية) من اللائحة، إلا بعد الحصول على شهادتي الترخيص والتصنيف، مجمعتين، وفق أحكام النظام واللائحة، ويشمل ذلك الممارسة عن طريق الانترنت أو التعاملات الالكترونية.

٥ - راجع: المادة الرابعة من لائحة المرشدين السياحيين.

ISSN : 2410-1818

المختصة، وعليه سداد المقابل المالي للترخيص، والمضي في الإجراءات المحددة من قبل الهيئة لاستصدار الترخيص، وحظر عليه القيام بأي أعمال مهنة الإرشاد أثناء مرحلة الموافقة المبدئية ولحين إصدار شهادة الترخيص.

٢- الالتزامات الملقاة على عاتق المرخص له:

وضعت اللوائح الخاصة بنظام السياحة مجموعة من الضوابط والالتزامات التي يلتزم بها المرخص له أثناء ممارسة المهنة المرخص له بها، ونذكر على سبيل المثال ما جاء في المادة (١٩) من لائحة المرشدين السياحيين، من التزامات حيث نصت على الالتزام ب:"

- التقيد باشتراطات الترخيص ومعايير التصنيف وأحكام النظام واللائحة.
- التقيد بأنظمة الدولة وتعليماتها ومتطلبات المهنة.
- التقيد بأنظمة الدولة وتعليمات الجهات المختصة بشأن النواحي الأمنية، ووسائل السلامة، والإسعاف، والإخلاء، وحسن التعامل معهم.
- عدم استغلال مهنته لأغراض شخصية، أو تجارية تخالف النظام واللائحة.
- عدم ذكر معلومات تخالف الحقائق أو تضر بمصالح المملكة.
- عدم قيادة وسيلة النقل أثناء ممارسة مهنة الإرشاد السياحي.....الخ.

المطلب الثالث

القيود القانونية والإدارية الممنوحة لسلطات الضبط الإداري

تعتبر وظيفة الضبط الإداري([1]) من أولى واجبات الدولة وأهمها، فهي ضرورة لازمة لاستقرار النظام العام وصيانة الحياة الاجتماعية والمحافظة عليها، حيث تعتبر أجهزة الضبط الإداري في دول العالم، هي الأجهزة المكلفة بالمحافظة على النظام العام بمكوناته الثلاثة (الأمن، الصحة، السكينة العامة)، هذا وتعتبر أيضاً وظيفة الضبط الإداري من أهم الوظائف الإدارية التي تؤديها الإدارة، وتمس الأفراد في حقوقهم وحرياتهم الشخصية، وينقسم الضبط الإداري إلى الضبط الإداري العام والضبط الإداري الخاص، فالضبط الإداري العام يهدف إلى المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة المعروفة وهي الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، فهو الذي يعهد به إلى مختلف

---

١ - الضبط الإداري هو "وظيفة من أهم وظائف الإدارة تتمثل أصلاً في المحافظة على النظام العام بعناصره الثلاثة، الأمن العام والصحة العامة والسكينة العامة، عن طرق إصدار القرارات اللائحية والفردية واستخدام القوة المادية".راجع: د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، ص٣٣٣، وفي تعريف الضبط الإداري راجع أيضاً: د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٤م، ص١٦.

ISSN : 2410-1818

السلطات الإدارية والذي يكون قابلاً لأن يمارس بطريقة عامة بالنسبة لأي نوع من نشاط الأفراد، وذلك على النحو سالف الذكر، أما الضبط الإداري الخاص فيقصد به ذلك الذي تنص عليه بعض القوانين واللوائح من أجل تدارك الاضطرابات في مجال محدد كمجال السياحة، وباستخدام وسائل أكثر تحديداً تتلاءم فنياً مع ذلك المجال ([1]) .

وتعتبر لوائح الضبط الإداري من أهم وسائل الضبط الإداري في القطاع السياحي، والذي يمثل صورة من صور الضبط الإداري الخاص، وتتمثل في " مجموعة القواعد العامة الموضوعية المجردة التي تضعها السلطة التنفيذية للمحافظة على الأمن والسكينة والصحة العامة"([2]).

وتتخذ لوائح الضبط الإداري السياحي عدة مظاهر لتنظيم العمل السياحي، منها حظر ممارسة نشاط معين في مجال السياحة، أو اشتراط أخذ إذن أو ترخيص سابق قبل ممارسة أي نشاط سياحي يتصل بالنظام العام، أو وضع قواعد توضح أمور تفصيلية وفنية لتنظيم النشاط السياحي، وتوجيهه ضمن حدود وقيود الضبط الإداري السياحي، ومن صور حظر ممارسة نشاط سياحي معين، إصدار لوائح تنظيمية سياحية لمعالجة أمور فنية أو توضيح بعض المسائل التي لا تتعرض لها القوانين، وفي حال مخالفتها من قبل الفرد أو الجهة المعنية بالمخاطبة تتعرض لعقوبة جزائية ([3]) .

المبحث الثاني

الرقابة والتفتيش على القطاع السياحي

وينقسم إلى مطلبين:

المطلب الأول: صور الرقابة على القطاع السياحي ومشروعيتها.

المطلب الثاني: آليات الرقابة على القطاع السياحي.

المطلب الأول

صور الرقابة على القطاع السياحي ومشروعيتها

نشير بداية إلى أن الرقابة([4]) تتنوع بحسب مصدرها(الجهة التي تقوم بها)إلى رقابة ذاتية ورقابة خارجية، فالرقابة الذاتية هي أهم أنواع الرقابة وأكثرها حيوية و ضرورة، فالإنسان المراقب لذاته هو

---

١ - راجع: د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م، ص١٥٩.

٢ - راجع: نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، مرجع سابق، ص١٢٢.

٣ - راجع: الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، مرجع سابق، ص٦٨.

٤ - للرقابة في الإسلام، صور عديدة، فمنها ما يعرف بالرقابة العليا، وهي رقابة الله عز وجل على خلقه، ومنها قوله

ISSN : 2410-1818

الذي تكون له وقاية ضد الانحراف وحماية من الوقوع في الخطأ، وهو الذي تكون لديه المبادرة لتصحيحه إذا وقع فيه، ومقاومة أي فساد يظهر في معاملاته كلها، فالعقيدة الإسلامية تحمي المسلم من الوقوع في الخطأ وتحيي فيه روح المراقبة للسميع العليم الذي يعلم السر وأخفى، عملاً بقوله سبحانه وتعالى: ﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ يَعْلَمُ مَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ فَٱحْذَرُوهُۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ للإنسان أو عليه، يقول سبحانه وتعالى: ﴿ مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ ﴾ (٣) .

أما الرقابة الخارجية، فهي تلك الرقابة التي تمارسها الحكومة على أجهزتها المختلفة، وذلك من خلال الرؤساء الإداريين على مرؤوسيهم من العمال والموظفين، وهذا النوع من الرقابة يعتبر ركيزة مهمة من ركائز الحكم والإدارة، حيث إن أمور الدولة وتسييرها للشؤون العامة لا يستقيم إلا باستخدام هذا النوع من الرقابة، ومما يدل على مشروعية تلك الرقابة، قول الله تعالى:﴿ وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ عليه وسلم :" مثل القائم في حدود الله والواقع فيها كمثل قوم استهموا على سفينة ، فصار بعضهم أعلاها وبعضهم أسفلها، وكان الذين في أسفلها إذا استقوا من الماء ومروا على من فوقهم فقالوا: لو

تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾(سورة النساء: الآية١)، ومنها رقابة الإنسان على الإنسان، وهي نظام الحسبة، ورقابة الولاة والأئمة والمسئولين، ورقابة ولاية المظالم (على الولاة)، ورقابة مجموع المسلمين أو الرقابة المجتمعة أو الشعبية، ومنها أيضاً الرقابة الذاتية، وهي رقابة الإنسان على نفسه.

١ - سورة البقرة، من الآية(٢٣٥).

٢ - سورة آل عمران، الآية(٢٩).

٣ - سورة ق، الآية(١٨).

٤ - سورة التوبة، من الآية(٧١).

٥ - سورة آل عمران، من الآية (١١٠).

ISSN : 2410-1818

أنا خرقنا في نصيبنا خرقاً ولم نؤذ من فوقنا، فإن تركوهم وما أرادوا هلكوا جميعاً وإن أخذوا على أيديهم نجو ونجوا جميعاً " ([1]) .

وقد خصص نظام السياحة السعودي فصلاً كاملاً للمواد القانونية الخاصة بالرقابة على هذا القطاع، تحت عنوان(الرقابة على مرافق الإيواء السياحي وأماكن الأنشطة السياحية)، قرر في المادة التاسعة منه لموظفي الهيئة المختصين حق الرقابة ودخول مرافق الإيواء السياحي والأماكن التي تمارس فيها الأنشطة والمهن السياحية، وأن يجروا التفتيش بعد إثبات هويتهم الرسمية، ولهم حق الاطلاع على السجلات الخاصة بخدمات السياحة وطلب البيانات الأزمة، والاستماع إلى الشكاوى من المستهلكين، وقرر التزام على المسئول عن مرافق الإيواء السياحي والأنشطة والمهن السياحية أن يقدم جميع التسهيلات لتحقيق هذه الغاية، وفي حالة وجود مخالفات، فيتم ضبطها وإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها في المادة(١٤) من هذا النظام، كما قرر للهيئة أن تستعين بأي جهة فنية أو متخصصة لإتمام عمليات الرقابة بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

كما تتصرف الرقابة إلى مراقبة أسعار الوحدات السكنية ومراقبة قائمة أسعار خدمات الإيواء والأنشطة والمهن السياحية التي يقدمها المرخص له بتشغيل الأنشطة والمهن السياحية ([2]) .

المطلب الثاني

آليات الرقابة على القطاع السياحي

أولاً: إجراءات التفتيش والرقابة:

نصت لوائح نظام السياحة المتعددة، واللائحة التنفيذية للتفتيش على المنشآت والأنشطة والمهن السياحية وضبط مخالفاتها، على مجموعة من المواد التي تنظم إجراءات التفتيش والرقابة على المنشآت السياحية، يمكن إجمالها في النقاط الآتية:

١-استخدام محاضر الضبط لقيد المخالفات:

حيث تتولى الإدارة المختصة إعداد نماذج بيانات محضر الضبط، وتوضح أدلة الإجراءات كيفية استعماله وحفظه، وفي حالة عدم توفر محضر الضبط، أثناء عملية الرقابة والتفتيش فيكون اللجوء

---

١ - أخرجه البخاري في كتاب الشركة، باب هل يقرع في القسمة والاستهام فيه، (٨٨٢/٢) رقم (٢٣٦١)، وأخرجه أيضاً في كتاب الشهادات، باب القرعة في المشكلات (٩٥٤/٢) رقم (٢٥٤٠)، بلفظ: (مثل المدهن في حدود الله والواقع فيها...)، صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧ه-١٩٨٧م.

٢ - المادة (٨) من نظام السياحة.

ISSN : 2410-1818

لأية وسيلة أخرى، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية، لرصد واثبات المخالفة، طالما أن التأخير قد يؤدي إلى زوال أو إخفاء معالمها، على أن يذكر المفتش مبررات قيامه بهذا الإجراء

٢-إجراء التفتيش وفق جداول زمنية محددة ([٢]):

حيث يباشر المفتش عملية الرقابة والتفتيش، خلال الساعات التي تحددها الإدارة المختصة في أدلة الإجراءات، وتتم عملية الرقابة والتفتيش من قبل المفتش وفق جداول شهرية أو أسبوعية معتمدة من الإدارة المختصة، محدداً فيها بيانات المرشدين السياحيين ومنظمي الرحلات السياحية المتعاقدين معهم ونطاق عمل المفتش، ويجوز إجراء عملية الرقابة والتفتيش خارج هذه الجداول وفق الحالات التي تحددها أدلة الإجراءات وموافقة الإدارة المختصة ([٣]).

ثانياً: سلطات وصلاحيات الهيئة المختصة بالتفتيش والرقابة:

نصت اللائحة التنفيذية للتفتيش على المنشآت والأنشطة والمهن السياحية وضبط مخالفاتها(م٢)، على جملة من الصلاحيات العامة للمفتش على القطاع السياحي منها، حق المفتش في الإطلاع على التراخيص والأنظمة والسياسات المطبقة في المنشأة بما في ذلك الأوراق الرسمية والملفات أو أي وثيقة أخرى لها علاقة بنشاط المنشأة، بما في ذلك الإثباتات الشخصية للعاملين في المنشأة، وعقود أعمالهم في المنشأة وملفاتهم الوظيفية، والحصول على صور ومستخرجات منها (في حالة اكتشاف أي مخالفة)، وذلك للتأكد من مطابقتها للمتطلبات المنصوص عليها في النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

وكذا له معاينة المنشأة ومرافقها للتحقق من توافر الاشتراطات الخاصة بالمنشأة، وفقاً لما يقضي به النظام واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذاً لها.

وفي اللوائح التنفيذية نجد اللائحة الخاصة بالمرشدين السياحيين، خصص المنظم فيها الفصل السابع للرقابة والشكاوى والتفتيش، وأعطى فيه للإدارة المختصة بعض الاختصاصات والسلطات

---

١ - راجع: المادة (٢٤) من لائحة المرشدين السياحيين، والمادة (٣٢) من لائحة مرافق الإيواء السياحي، والمادة (٣٣) من لائحة الإيواء السياحي وتسويقها، والمادة (٣٣) من لائحة منظمي الرحلات السياحية، والمادة (٣٣) من لائحة وكالات السفر والسياحة.

٢ - المادة (٢) من اللائحة التنفيذية للتفتيش على المنشآت والأنشطة والمهن السياحية وضبط مخالفاتها.

٣ - راجع: المادة (٢٥) من لائحة المرشدين السياحيين، والمادة (٣٣) من لائحة مرافق الإيواء السياحي، والمادة (٣٤) من لائحة الإيواء السياحي وتسويقها، والمادة (٣٤) من لائحة منظمي الرحلات السياحية، والمادة (٣٤) من لائحة وكالات السفر والسياحة.

ISSN : 2410-1818

الخاصة بالرقابة والتفتيش نذكر منها: ([1]) ١ - يجوز للإدارة المختصة، بعد موافقة الرئيس بأي جهة فنية أو متخصصة لإتمام أعمال الرقابة حسب التعليمات المنظمة لذلك، في الحالات التالية:

- تقديم الخدمات من المرشد السياحي حسب الترخيص والتصنيف.
- إعلان، وتطبيق قوائم الأسعار.
- الشكاوى وما يرتبط بها من إجراءات.

٢ - يجوز للإدارة المختصة تحديد أي أعمال أخرى ذات صلة بأعمال الرقابة، وفق ما يحدد أدلة الإجراءات، بما لا يتعارض مع الأنظمة واللوائح السارية.

المبحث الثالث

القيود المفروضة على القطاع السياحي في الفقه الإسلامي

تعتبر السياحة من أبرز أوجه النشاط البشرى التي حث عليها الإسلام، باعتبارها من أهم وسائل التعارف بين الناس، وإفشاء السلام والأمن ونشر الدعوة الإسلامية والترويح عن النفس وأداء الفرائض الدينية ([2]) .

وللتنقل والسير الذي اصطلح على تسميته بالسياحة أحكامه الشرعية التي تحكمه، وضوابطه التي ينبغي أن ينضبط بها وهذه الضوابط وتلك الأحكام مستمدة ومستفادة من أدلة الشريعة ﴿ٱلْكِتَٰبِ مِن شَيْءٍ﴾ ([4]) .

وقد كفلت الشريعة الإسلامية للسائح حرية الإقامة في البلد التي سمحت له بدخول أراضيها لأن هذا من مقتضيات الإذن له بالدخول (تأشيرة الدخول)، كما أن له حرية التنقل داخل بلد الزيارة من

---

١ - راجع: المادة (٢١) من لائحة المرشدين السياحيين، والمادة (٢٩) من لائحة مرافق الإيواء السياحي، والمادة (٣٠) من لائحة الإيواء السياحي وتسويقها، والمادة (٣٠) من لائحة منظمي الرحلات السياحية، والمادة (٣٠) من لائحة وكالات السفر والسياحة.

٢ - راجع: السياحة التجارية في الإسلام مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، آثارها، مرجع سابق، ص١.

٣ -راجع: د. محمد فتح الله النشار، حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان"القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦ : ٢٧ ابريل ٢٠١٦م، ص١.

٤ - سورة الأنعام، من الآية (٣٨).

ISSN : 2410-1818

الذهاب والمجيء والتنزه في أي مكان يحق للعامة ارتياده، ما لم يكن المكان محرماً دخوله دينياً، كما لو كانت الدولة هي من منعت ارتياده ([1]).

ولأن التنقل والحرية في الإسلام متعلق قصدها بالهدف الذي يترتب على ممارسة هذه الحريات، كغيرها من الحريات والحقوق، وتبعاً لهذا تقرر في الشريعة لكل نوع من أنواع الحريات والتنقلات وضعتها الشريعة الإسلامية على القطاع السياحي في المطالب الآتية:

المطلب الأول: أماكن يمنع من دخولها دينياً.

المطلب الثاني: الأماكن التي تحظر الدولة ارتيادها أو الدخول إليها.

المطلب الثالث: الالتزام بمراعاة شعور المسلمين.

المطلب الأول

أماكن يمنع من دخولها دينياً

يمنع السائحون من دخولها دينياً، وذلك كمنع غير المسلمين من دخول مكة المكرمة، لورود النصوص الصريحة في القران الكريم و السنة المشرفة والتي تفيد ذلك، ويرجع المنع من دخول غير المسلمين للحرم المكي، لما يتمتع به من قدسية في نفوس المسلمين، نظراً لأنه مكان أداء الحج و العمرة، وإلى مسجده يتوجه المسلمون في صلاتهم في شتى بقاع الأرض، فكان السبب في منع دخول لأن اللام هنا لام نهي، تدل على عدم السماح لهم بالدخول، قال الشوكاني رحمه الله:" الفاء للتفريع فعدم قربهم المسجد الحرام متفرع على نجاستهم و المراد بالمسجد الحرام جميع الحرم"(٥)، ويقول النبي صلى الله عليه وسلم:" لا يحج بعد العام مشرك و لا يطوف بالبيت عريان" ([6]).

---

١ - راجع: عبد الحليم عويس، الفقه الإسلامي المعاصر، دار الوفاء، ٢٠٠٥م، (٢٩٩/٣)، مشار إليه لدى، حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢.

٢ - راجع: حماية السائح بين الشريعة والنظام، مرجع سابق، ص١١٦.

٣ - راجع: حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص١٢.

٤ - سورة التوبة، من الآية (٢٨).

٥ - راجع: محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت، (٢ /٣٤٩).

٦ - أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج مشرك (٢/ ٢٨٦) رقم

ISSN : 2410-1818

وأما المدينة المنورة، فيجوز لغير المسلمين أياً كانت ملتهم دخول حدود المدينة، وزيارتها والإقامة فيها لمصلحة تعود بالنفع للمسلمين، كتجارة أو سياحة أو غير ذلك، وبإذن من الإمام أو نائبه، وقد ذهب أكثر أهل العلم ([1]) إلى جواز دخول الكافر المدينة من غير سكنى، لأن حكمها في ذلك حكم سائر البلاد الإسلامية، لأن الشارع لم ينه عن إدخال الكافر المدينة، ولأنه ثبت في السنة الصحيحة دخول الكفار للمدينة زمن النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم، ولأن الأصل الإباحة وبراءة الذمة حتى يرد ما ينقل عن الأصل ولم يرد شيء في هذا الباب، قال ابن القيم:" وأما حرم المدينة فلا يمنع من دخوله لرسالة أو تجارة أو حمل متاع" ([2]) .

المطلب الثاني

الأماكن التي تحظر الدولة ارتيادها أو الدخول إليها

لولي الأمر في الشريعة الإسلامية مكانة كبيرة، فقد أمرت بطاعته وحرمت معصيته، لتستقيم أمور الرعية، ويتمكن من تحقيق الغاية التي نصب لها، وهي غاية عظيمة مكونة من شقين: الأول: حراسة الدين وحفظه على أصوله وقواعده، والثاني: سياسة الدنيا وتدبير أمر الدولة والرعية بالدين، ومن هذا المنطلق كان من القواعد التي قررها أهل العلم في ذلك الباب أن "تصرف الإمام على الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أن تبنى على المصلحة

(١٥٤٣) وأخرجه مسلم في صحيحه في كتاب الحج باب لا يحج البيت مشرك ولا يطوف بالبيت عريان (٢ /٩٨٢) رقم (١٣٤٧)، مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

١ - راجع: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ه-٢٠٠٠م،٣٨٧/٦، محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ه، ٣٨١/٣، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ه، ٣٠٨/١٠-٣١٠، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ه، ١٣٥/٣.

٢ - راجع: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ١٩٨٣م، (١٨٥/١).

٣ - راجع: عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م، ص١٢١.

ISSN : 2410-1818

كان من أبسط الحقوق الخاصة بالدولة الإسلامية الحق في أن تمنع الأفراد من ارتياد بعض الأماكن، التي ترى أن دخولها يمس أمنها القومي، كالمناطق العسكرية و المناطق النووية وغير ذلك من الأماكن التي تتحفظ الدولة على ارتياد الأفراد لها، وتمنع الدخول إليها لما لها من استراتيجيه خاصة .

المطلب الثالث

الالتزام بمراعاة شعور المسلمين

يجب على السائح المستأمن أن يحترم شعور المسلمين الذين يعيش بين ظهرانيهم، والامتناع عن ما فيه غضاضة على المسلمين وانتقاص لدينهم، مثل ذكر الله سبحانه و تعالى أو كتابه أو رسوله أو دينه بسوء، لأن إظهار هذه الأفعال استخفاف بالمسلمين وازدراء بعقيدتهم و طعن في الإسلام الذي قامت عليه الدولة الإسلامية، وهذا كله لا يجوز، ولا يروجوا من العقائد و الأفكار ما ينافي عقيدة الدولة ودينها و لا يجوز لهم أن يتظاهروا بشرب الخمر أو أكل الخنزير ونحو ذلك، مما يحرم من دين الإسلام كما لا يجوز لهم أن يبيعوها لأفراد المسلمين لما في ذلك من إفساد للمجتمع الإسلامي، وعليهم أن لا يظهروا الأكل و الشرب في نهار رمضان مراعاة لعواطف المسلمين، وأن يراعوا هيبة الدولة الإسلامية التي أظلتهم برعايتها وحمايتها(٣).

---

١ - اشترط هل العلم للعمل بالمصلحة جملة من الشروط المهمةً التي يجب أن تتوفر حتى يصلح العمل بالمصلحة منها: منها: أولاً: ألا تكون بالمصلحة مصادمة لنص ثابت قطعي من الكتاب أو السنة، أو الاجماع ثانياً: أن تكون بالمصلحة ملائمة المقاصد الشريعة؛ بحيث لا تنافي أصلاً من أصوله، ولا مبدأ من مبادئه، ولا دليلاً من أدلته. ثالثاً: ألا يؤدي العمل بالمصلحة إلى مفسدة أرجح منها أو مساوية لها.....لمزيد من التفصيل راجع: أبو إسحاق الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تحقيق : عبدالله دراز، مكتبة الرياض الحديثة، (٣٤٩/١)،(٣٧/٢)، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ)، مجموع الفتاوى، جمع الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدنية، ط ١، ١٤١٦ هـ، (٣٤٣/١١)، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، بدون سنة نشر، (١٤/٢).

٢ - راجع: د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧هـ،٢٠٠٦م، ج١، ص٤٩٣.

٣ - راجع: د. عادل إبراهيم أحمد المعصراني، التزامات السائح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان"القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦ : ٢٧

ISSN : 2410-1818

وقد ذكر الفقهاء والأصوليون ([1]) أن حقوق الله لا خيرة فيها للمكلف ولذا فهي حقوق لا الإسقاط أو الإبراء أو العفو، ويفوض الحاكم أو من ينيبه في تنفيذ أحكام الله، وله في سبيل ذلك سن القوانين المناسبة لرعاية مصالح وأحوال المجتمع المسلم وتحصينه مما قد يمس استقراره وعقيدته ([2]) .

المبحث الرابع

المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي

بعد أن استعرضنا القيود المفروضة في كل من النظام السعودي والفقه الإسلامي على القطاع السعودي، والتي تمثل التدابير الوقائية لحماية الأنشطة السياحية في المملكة العربية السعودية نستطيع أن نستخلص من ذلك بعض أوجه المقارنة بين النظام السعودي والفقه الإسلامي على النحو التالي:

- تتمثل التدابير الوقائية لحماية الأنشطة السياحية في النظام السعودي في شكل مجموعة من القواعد القانونية، تنظم القطاع السياحي، من خلال ضوابط وقيود على كل من السائح والعاملين بالقطاع السياحي وسلطات الضبط الاداري، وتجد مثل هذه التدابير مشروعيتها في الفقه الإسلامي، أنها تندرج تحت القواعد الكلية الفقهية، التي تعطي ولي الأمر الصلاحية في استصدار ما يراه لحفظ الأنفس والأموال وجميع مصالح المسلمين، فقد نص العلماء على أن مهمة ولي الأمر حراسة الدين وسن ما تريد في تحديد مركزهم على اقليم الدولة.

- وضع النظام السعودي قيوداً خاصة بالسائح تتمثل في ضرورة حصوله على إذن بدخول البلاد، وهو ما يعرف بنظام التأشيرة، وهذا الأمر وثيق الصلة بأحكام الشريعة الإسلامية، التي يرجع لها السبق

ابريل ٢٠١٦م، ص٥ومابعدها.

١ - راجع: الموافقات، مرجع سابق، (٢/٢٨٤)، ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه، ص٣١٧.

٢ - راجع: د. محمد بن علي القرني، القيود الواردة على حق العمل للأجانب في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، ١٤٣٠ه، ص٢٧٩.

٣ - راجع: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص١٥.

٤ - الاستئذان في اصطلاح الفقهاء هو:" طلب الإذن في الدخول لمحل لا يملكه المستأذن"، راجع: أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة البهية المصرية، ط٣، ١٤٠٥ه،١٩٨٥م،

ISSN : 2410-1818

البيوت، وهي وحدة صغيرة في بنيان المجتمع المسلم، حفاظاً على حرمة المساكن وأسرارها، وعلى أمن المسلم في بيته، وعدم هتك استاره، فمن باب أولى أن يكون للدولة الحق في منح أو عدم منح إذن بدخول البلد، لمن يريد الدخول أياً كان الدافع تجارياً أو سياحياً، ومن حق السلطات المختصة إذا ما ارتأت أن هناك خطراً من دخول هذا الشخص، على أمن وأمان المواطنين عدم السماح له بالدخول، إذ يعد المحافظة على أمن وأمان المواطنين أحد مسئوليات الحاكم، إعمالاً لقول النبي صلى الله عليه محلياً وعالمياً.

- وضع النظام السعودي قيوداً خاصة بعمل الشركات السياحية والعاملين بمجال السياحية تتمثل في ضرورة أن يكون لهم تراخيص لمزاولة العمل، فلم تسمح بمزاولة العمل بهذا القطاع إلا لأشخاص مرخص لهم بذلك، وفق ضوابط وشروط معينة نص عليها نظام السياحة السعودي، ولوائحه التنفيذية، وقد وضعت على عاتقهم التزامات ينبغي عليهم مراعاتها، وإذا ما حولنا نظرنا صوب الفقه الإسلامي للبحث عن التأصيل الشرعي لهذه القواعد نجد الفقه الاسلامي كعادته صاحب السبق، فالأدلة على مشروعية منح تراخيص مزاولة المهن كثيرة، نذكر منها على سبيل المثال، ما ورد عن عمر بن الخطاب من أنه قال "لا يبع في سوقنا إلا من قد تفقه في الدين"(٢)، فوضع عمر شرطاً لمن يريد مزاولة مهنة التجارة في اسواق المسلمين بالتفقه في الدين، فإن كان عمر قد وضع شرطاً للحصول على ترخيص مزاولة التجارة في اسواق المسلمين، فمن باب أولى يكون لولي الأمر أن يضع شروطاً أو ضوابط للحصول على تراخيص للعمل في قطاع السياحة، إذ لا تقل حماية المنشآت السياحية عن حماية الأسواق التجارية، فلا يصح أن تترك المنشآت السياحية والآثار الإسلامية لعبث العابثين، وإفساد المفسدين.

- أتاح النظام السعودي للسلطات المختصة القيام بعمليات التفتيش على المنشآت والأنشطة والمهن السياحية وضبط مخالفاتها، في مجموعة من المواد التي تنظم إجراءات التفتيش والرقابة على المنشآت السياحية، ويجد ذلك أصله في الفقه الإسلامي، حيث يدخل في نطاق السياسة الشرعية.

ج١١، ص٢.

ودليل مشروعيته قوله تعالى (من سورة النور الآية ٢٧): ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَدۡخُلُواْ بُيُوتًا غَيۡرَ بُيُوتِكُمۡ حَتَّىٰ تَسۡتَأۡنِسُواْ وَتُسَلِّمُواْ عَلَىٰٓ أَهۡلِهَاۚ ذَٰلِكُمۡ خَيۡرٞ لَّكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَذَكَّرُونَ﴾

١ - رواه مسلم، كتاب الإمارة، باب فضيلة الإمام العادل، حديث رقم (١٨٢٩).

٢ - رواه الترمذي (٤٨٧) وحسن اسناده الالباني، راجع: محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

ISSN : 2410-1818

رسول الله صلى الله عليه وسلم أنا والزبير والمقداد فقال ائتوا روضة خاخ فإن بها ظعينة معها كتاب فخذوه منها فانطلقنا تعادى بنا خيلنا فإذا نحن بالمرأة فقلنا أخرجي الكتاب فقالت ما معي كتاب فقلنا لتخرجن الكتاب أو لتلقين الثياب فأخرجته من عقاصها..." (٣) .

- مما سبق يتضح لنا اتفاق النظام السعودي مع الفقه الإسلامي في وضع مجموعة من القيود والضوابط التي تمثل حماية وقائية للمنشآت السياحية الموجودة في المملكة، وإن كانت تظهر في النظام السعودي في صورة اجراءات حديثة إلا أنها تستمد أصلها ومشروعيتها من الفقه الإسلامي وأحكامه.

الخاتمة:

أولاً: أهم النتائج:

١ -تتمثل القواعد القانونية الخاصة بالحماية الوقائية الأنشطة السياحية، في صورة ضوابط وقيود إدارية وتنظيمية وقانونية للحركة السياحية، وهي تندرج جميعها تحت القاعدة الفقهية التي تقضي بأن "تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة".

٢ -كما لهذه القواعد من آثار ايجابية، في حماية النشاط السياحي إلا أنها قد تحمل معها آثاراً سلبية للمتعاملين في هذا المجال، وليس في هذا أي محذور شرعي، إذ أن ولاة الأمر وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير، لتحقيق كل خير للأمة بأفضل الوسائل، مما يعبر عنه بالمصلحة العامة.

٣ -تنقسم التدابير الوقائية لحماية الأنشطة السياحية، إلى قيود قانونية وإدارية ورقابة وتفتيش على القطاع السياحي.

---

١ - سورة يوسف من الآية (٧٦).

٢ - قال الطبري:" فتش يوسف أوعيتهم ورحالهم، طالباً بذلك صواع الملك، فبدأ في تفتيشه بأوعية إخوته من أبيه"، راجع: أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ-١٩٨٤م، ج٨-ص٢٣.

٣ - أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب الجاسوس وقول الله تعالى (لا تتخذوا عدوي وعدوكم أولياء)، حديث رقم (٢٨٤٥)، ومسلم، كتاب فضائل الصحابة، باب من فضائل أهل بدر رضي الله عنهم وقصة حاطب بن أبي بلتعة، حديث رقم(٢٤٩٤).

ISSN : 2410-1818

٤ -وضع نظام السياحة الشروط الخاصة بمنح التراخيص للعمل في القطاع السياحي، ووضع لها آليات للعمل، وفق قواعد منضبطة.

٥ -نُص في نظام السياحة واللوائح الخاصة به على اختصاصات مختلفة تستطيع من خلالها الجهات المختصة فرض رقابة صارمة على الأنشطة السياحية.

ثانياً: التوصيات:

١ - مراجعة وتحديث مستمر لكافة الأنظمة واللوائح الواجب الالتزام بها نظاماً في مجال السياحة، ومتابعة التطورات العالمية والإقليمية.

٢ - الالتزام الصارم بمتطلبات الترخيص للمنشآت السياحية المختلفة، والعاملين بالقطاع السياحي، والتأكد من هذا الالتزام عن طريق التفتيش بواسطة الأجهزة الرقابية.

٣ - دعم الأجهزة المختصة بالرقابة على المنشآت السياحية، وجعلها أكثر فاعلية وقدرة على التحقق من التزام الجميع بالأحكام، والقواعد النظامية الخاصة بالقطاع السياحي .

٤ - حث جميع المؤسسات البحثية، والمراكز العلمية المتخصصة والجامعات والمعاهد، ذات الصلة للمشاركة في ندوات ومؤتمرات علمية، للوقوف على أهم المشاكل التي تواجه النشاط السياحي، ووضع حلول لها.

هذا البحث تم دعمه من خلال البرنامج البحثي العام بعمادة البحث العلمي جامعة الملك خالد المملكة العربية السعودية (١٤٤٠/١٩٠هـ)

أولاً: المصادر والمراجع الشرعية:

١- كتب التفسير وعلوم القرآن:

- أبي جعفر محمد بن جرير الطبري، جامع البيان في تأويل آي القرآن، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ -١٩٨٤م.

٢- كتب الحديث الشريف وعلومه:

- أبي الفضل شهاب الدين أحمد بن حجر العسقلاني، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، المطبعة البهية المصرية، ط٣، ١٤٠٥هـ،١٩٨٥م.

- محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري، صحيح البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط٣، ١٤٠٧هـ -١٩٨٧م.

ISSN : 2410-1818

- محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، سنن الترمذي، المحقق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع.

- مسلم بن الحجاج أبو الحسين النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

٣- مراجع اللغة والمصطلحات والتراجم:

- ابن حماد الجوهري، الصحاح: تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٨٧م.

- المعجم الوسيط، تحقيق: مجمع اللغة العربية، دار الدعوة، القاهرة.

- لسان العرب، أبو الفضل محمد بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت .

٤- كتب الفقه الإسلامي:

- ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١ه - ٢٠٠٠م.

- ابن نجيم الحنفي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٠ه.

- أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (المتوفى: ٤٥٠هـ)، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة.
لديثة.

- أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ه.

- القاضي عبد رب النبي بن عبد رب الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء "جامع العلوم في اصطلاحات الفنون"، تحقيق: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٢١ ه - ٢٠٠٠م.

- تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني (المتوفى : ٧٢٨هـ) ، مجموع الفتاوى، تحقيق: أنور الباز، عامر الجزار، دار الوفاء،ط٣، ١٤٢٦ه -٢٠٠٥م.

- عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، أحكام أهل الذمة، ١٩٨٣م.

- محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن القيم الجوزية (المتوفى: ٧٥١هـ)، مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، مكتبة محمد علي صبيح، مصر، بدون سنة نشر.

ISSN : 2410-1818

- محمد بن عبد الرحمن المغربي أبو عبد الله، (المتوفى: ٩٥٤هـ)، مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨ه.

- محمد بن علي الشوكاني، فتح القدير، دار الفكر، بيروت.

- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، كشاف القناع عن متن الإقناع، تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال، دار الفكر، ١٤٠٢ه.

- د. محمد مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، دار الفكر، دمشق، ١٤٢٧ه، ٢٠٠٦م.

ثانياً: المراجع القانونية والسياحية:

- د. أحمد عبد الكريم سلامة، القانون الدولي الخاص السعودي، دراسة تأصيلية مقارنة، مكتبة الرشد، ٢٠١٤م.

- د. عبد الرؤوف هاشم محمد بسيوني، نظرية الضبط الإداري في النظم الوضعية المعاصرة وفي الشريعة الإسلامية، دار النهضة العربية، ط٢، ٢٠٠٤م.

- د. ماجد راغب الحلو، القانون الإداري، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.

- د. محمد بكر حسين، الوسيط في القانون الإداري، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠٧م.

- محمد صبحي عبد الحكيم، حمدي الديب، جغرافية السياحة، القاهرة، ١٩٩٥م.

- د. هيثم مصطفى سليمان، وسلطان بن عبد الله البقيشي، القانون الدولي الخاص، مكتبة المتنبي، ٢٠١٦م.

- د. يونس صلاح الدين علي، القانون الدولي الخاص دراسة تحليلية في النظام القانوني للجنسية والموطن والمركز القانوني للأجانب، منشورات زين الحقوقية، بيروت، لبنان، ٢٠١٦م.

ثالثاً: البحوث والدراسات العلمية:

- اتجاهات السعوديين نحو السياحة الداخلية، دراسة استطلاعية، إعداد إدارة الدراسات واستطلاعات الرأي العام، مركز الملك عبد العزيز للحوار الوطني، في الفترة من ٢٨ / ١٠ إلى ٢ / ١١ للعام١٤٣٧ه.

- د. أمل فاضل عبد خشان عنوز، الأمن السياحي ومدى فاعليته للحد من الجريمة السياحية، بحث منشور على الشبكة العنكبوتية
https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&aId=109130

ISSN : 2410-1818

- د. عادل إبراهيم أحمد المعصراني، التزامات السائح في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان"القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦ : ٢٧ ابريل ٢٠١٦م.

- سعيد مسيعد الغوينم، تصور استراتيجي لتحقيق الأمن السياحي في المملكة العربية السعودية، رسالة ماجستير جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ١٤٣٦هـ -٢٠١٥م.

- عبد الرحمن بن حمود بن حماد، جدوى إنشاء جهاز أمن سياحي مستقل في المملكة العربية السعودية ودوره في تفعيل وازدهار السياحة، رسالة ماجستير جامعه نايف العربية للعلوم الأمنية، ٢٠٠٨م.

- د. محمد بن علي القرني، القيود الواردة على حق العمل للأجانب في النظام السعودي والفقه الإسلامي، دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، ١٤٣٠هـ.

- د. محمد عباس عبد الرحمن المغني، السياحة التجارية في الإسلام مفهومها، ضوابطها، تطبيقاتها، آثارها، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان"القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦ : ٢٧ ابريل ٢٠١٦م.

- د. محمد فتح الله النشار، حقوق وواجبات السائح في الفقه الإسلامي، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الثالث بكلية الحقوق، جامعة طنطا، بعنوان"القانون والسياحة"، والمنعقد في الفترة من ٢٦ : ٢٧ ابريل ٢٠١٦م.

- ناصر عبد الله عبد المحسن العبيد، حماية السائح بين الشريعة والنظام، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، ١٤٢٤هـ.